جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الإداري

مبدأ المنافسة والإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية

من إعداد الطالبتين:
بن عبد الرحيم سمية
بتيش سعاد

إشراف الأستاذة الدكتورة:
ضريفي نادية

السنة الجامعية: 2022-2023

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم اللقب: بن عبد الرحيم سمية

اسم الأب: عمار اسم ولقب الأم: ابراهيمي نصيرة

تاريخ الازدياد: 31-08-1992 مكان الازدياد: الديس - أولاد سيدي ابراهيم - بسكرة

رقم الهاتف: 0665.35.31.81

البريد الالكتروني: Omnleg88@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الرحامنة

الباكالوريا:

المعدل: 10,12 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020 - 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022 - 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 17 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عبد الرحيم سمية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مبدأ المنافسة والإجراءات المكيفة (في الصفقات العمومية)

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-07...

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم اللقب: بتيش سعاد

اسم الأب: بتيش مبارك اسم ولقب الأم: سبع عيشوش

تاريخ الازدياد: 89/03/29 مكان الازدياد: كاتيليا بالمسيلة

رقم الهاتف: 05,62,42,31,21

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 346 مسكن بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,1 الشعبة/التخصص: تسيير واقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008/09

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2012

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022 / 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

Bellicha

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عبد الرحيم سميحة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مبدأ المنافسة والإجراءات المكيفة (في الصفقات العمومية)

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-07

توقيع المعني (ة)

إهداء

قد تعجز الكلمات عن إهداء هذا العمل المتواضع إلى كل من يستحقه، لذا أرجو ألا أكون قد نسيت ذكر أحد قد ساهم بقليل أو بكثير في إعداد هذا العمل من كل نواحيه المادية والمعنوية

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى زوجي وكل الأهل والأقرباء من قريب أو من بعيد وكل الزملاء والزميلات

بن عبد الرحيم سمية

إهداء

قد تعجز الكلمات عن إهداء هذا العمل المتواضع إلى كل من يستحقه، لذا أرجو ألا أكون قد نسيت ذكر أحد قد ساهم بقليل أو بكثير في إعداد هذا العمل من كل نواحيه المادية والمعنوية

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى أخي العزيز جاد

إلى زوجي وكل الأهل والأقرباء من قريب أو من بعيد وكل الزملاء والزميلات

بتيش سعاد

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم إلي يد العون سواء من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأم العزيزة التي ما فتئت تقدم يد العون رغم الأعباء العائلية. كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة ضريفي نادية.

كما أشكر كل طاقم كلية الحقوق لجامعة المسيلة أساتذة وعمال للخدمات التي قدموها لنا طيلة سنوات والمواسم الجامعية.

مقدمة

المقدمة:

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، لذلك أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا ويرصد لها سنويا اعتمادات مالية ضخمة، كما خصها بإطار قانوني يحدد كيفيات إعدادها وإبرامها وتنفيذها. وكذلك يحدد الهيئات والمصالح المدنية لاستخدامها وهذا ما يؤكده المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام.

ومن المبـــادئ التي حظيت بحماية قانونية عامة مبدأ المنافسة من جهة ارتباطه بالصفقات العمومية، وليس بخلاف ما تمثله المنافسة من أهمية في ميدان الصفقات العمومية إذ بفضلها تحصل المصالح المتعاقدة على فضل الخيارات في عروض الخدمات المطلوبة وبفضلها أيضا سعى المتنافسون لترقية وتحسين جودة عروضهم باستمرار، كما تعد حافزا فعال لبذل الجهد والمال والوقت في سبيل تحقيق التميز، ما ساه في تأسيسها كمبدأ أصيل في النشاط الإقتصادي ككل والصفقات العمومية على وجه الخصوص.

أسباب إختيار الموضوع:

قبل المغامرة بالبحث في موضوع ما فإن الامر يقتضي أولا وجود رغبة ذاتية مشفوعة بوجود عوامل موضوعية قوية داعمة، ومن هنا انطلقنا في اختيارنا لموضوع دراستنا هذا، فقد آثار في أنفسنا فضول علميا للتعمق في دراسته من دافع التخصص العلمي إذ تعد المنافسة في ميدان الصفقات العمومية من أهم مواضيع القانون الإداري ومحور اهتمام الفقهاء والباحثين خاصة في النظم الرأسمالية، إضافة إلى الرغبة المشتركة في فهم خبايا إنفاق المال العام بصيغة الصفقات العمومية وفقا لمبدأ المنافسة الذي شكل أحد وجه العدالة الإجتماعية المنشودة في الظل راهن للبلاد الذي تميز بحركية اقتصادية كبرى.

أهمية دراسة الموضوع :

تبرز أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع نفسه، ذلك من خلال الدور المهم للمنافسة في مجال النشاط الإقتصادي بشكل عام وللصلة الوثيقة بين الصفقة العمومية والخزينة العامة، فالصفقة العمومية هي وسيلة تنفيذ البرامج الحكومية ومخططات التنمية والخطط الإستثمارية للسلطة المركزية.

أهداف دراسة الموضوع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا نسعى إلى:

1. الوقوف على طبيعة مبدأ المنافسة كآلية لإنفاق العام ومبدأ سامي لحماية المصلحة العامة.
2. تكريس الحرية والنجاعة الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة من اجل الشفافية.
3. تبيان المجال التطبيقي للإجراءات المكيفة وضوابطها وأساليب التعاقد.

الإشكالية:

تأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

– ما مدى تكريس مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

– ما أهمية حرية الوصول إلى الطلب العمومي في تطبيق مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة؟

– أي يكمن دور المساواة بين المتنافسين في ضمان شفافية الإجراءات؟

المنهـــج :

نظرا لما تقتضيه طبيعة دراســة الموضوع إستعنا في هذه الــدراسة بالمنـهج التحليلي بدءا من خلال تحليل النصوص القانـونية المختلفة حيث لم يقف بحثنا على سرد النصوص وإنما امتد لتحليل هذه النصوص قصد الــوقوف على تحديد وضبط المفاهيم المتعلقة بالموضــوع ومعرفة أهم الأحكـام التي عالجت إشكاليته.

محتوى الدراسة:

ولمعالجة إشكالية موضوع الدراسة والإحاطة بجزئياتها سنتناول من خلال فصلين مسبوقين بمقدمة ومختومين بخلاصة مايلي:

- **الفصل الأول:** مفهوم مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة.
- **الفصل الثاني:** تكريس مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة.

الفصل الأول:

مفهوم مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة

إن حق المتعاملين والفاعلين الإقتصاديين في مزاولة الأنشطة الإقتصادية لا يقوم مالم تتحقق شروط المنافسة المطلوبة لولوج الاسواق مع تأطيرها بنصوص قانونية واضحة وصريحة تأسس لضمانات ناجعة وحماية قانونية رادعة، وانطلاقا من كون الصفقات العمومية تتقاطع فيها وتتلاقى إعلانات و عروض وطلبات الإدارات والمؤسسات العمومية الخاصة بحاجياتها واحتياجاتها المرفقية من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات مع العروض المقترحة من المتعاملين الإقتصاديين استجابة لهذه الإعلانات والطلبات، وانطلاقا أيضا من الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية وإنفاق المال العام، فإن حماية حقوق المتعاملين الإقتصاديين من جهة وحرصا على المال العام من جهة ثانية تقتضي الصفقات العمومية حتما مرورها بدائرة إجراءات تكرس إرسائها على مستحقيها، وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على أهم الضوابط القانونية التي تؤطر المنافسة في جانبها المتعلق بإبرام الصفقات العمومية ذلك بإستقراء أهم النصوص المكرسة لهذا المبدأ مع التعرض للاستثناءات والقيود الواردة عليه، كما سنتعرف على مظاهر هذا المبدأ خلال عملية الإبرام وعلى الوجه السلبي له بالمرور عبر بعض مظاهر و أوجه الإخلال به.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المنافسة:

لقد أضحت المنافسة أمرا طبيعيا أساسيا في عالم الاقتصاد لحد ان أصبحت معبرة عن ديمقراطية النشاط الاقتصادي، ويعد مبدأ المنافسة أحد أهم المقومات التي ترتكز عليها الصفقة العمومية في جميع النظم القانونية الحديثة[1]، لذا لم يترسخ وجوده بمقتضى النظرية العامة لقانون فحسب بل بمقتضى نصوص تشريعية تفرض احترامه، لذلك سنتطرق إلى التعريف بمبدأ المنافسة وعناصره (أولا) ثم مضمون مبدأ المنافسة (ثانيا).

المطلب الأول: تعريف مبدأ المنافسة وخصائصه:

الفرع الأول: تعريف مبدأ المنافسة:

يوجد العديد من التعريفات للمنافسة، هناك تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي كما أن الكثير من فقهاء القانون أعطوا تعريفات مختلفة لمبدأ المنافسة.

أولا: لغة واصطلاحا:

1) لغة:

نافس فيه أو تنافسنا ذلك الأمر بمعنى تحاسدنا وتسابقنا، وفي التنزيل العزيز (فليتنافس المتنافسون) أي فليتراغم المتراغبون، وفي الحديث الشريف: (أخشى أن يبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلك، فتنافسوها كما تنافسوها)، وهو من الشيء الجيد في نوعه، والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم[2].

---

[1] مشطة وفاء – عايب ليلى الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية –مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق جامعة المسيلة 2020/2019.

[2] ضيف الله أسامة –لحواسة صبري مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق– تخصص: قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج 2020/2019.

2) اصطلاحا:

ذهب البعض من فقهاء وأساتذة القانون إلى تعريف المنافسة على أساس أنها قانون وليس على أساس أنها فكرة اجتماعية أو اقتصادية، ومن بين هؤلاء من عرفها على النحو التالي: " المنافسة هي مجموعة القواعد القانونية التي تدعم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق، و " في هذا الخصوص يوجد من الفقهاء والباحثين في الموضوع من له رأي آخر في المسألة ،بحيث يرى هذا الفريق أن موضوع المنافسة أو السلوك التنافسي عموما كظاهرة أو قيمة اجتماعية اقتصادية يعتبر حقا طبيعيا فطريا تغذيه غريزة حب التفوق عند الإنسان ،

وأنه يسبق في نشأته القواعد التي تقرره، وأن دور مخططي السياسة التنافسية العامة يقتصر فقط على الكشف عن هذا الحق وضبطه وحمايته واجبار الغير على احترامه، فمبدأ المنافسة يقصد به ما هو مستقر وموجود منذ القدم وفي كل القطاعات، أما مبدأ المنافسة فهو مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية في السوق وتضمن الحماية للأعوان الاقتصاديين[1].

ثانيا: التعريف القانوني:

تناول التشريع الجزائري موضوع المنافسة أول مرة من خلال قانون 89/12 المتعلق بالأسعار لسنة1989 فبالرغم من أنه لا يعرف المنافسة بشكل صريح إلا أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، بعد ذلك جاء أول قانون للمنافسة في 25 جانفي 1995 والذي نظم المنافسة الحرة بصفة صريحة، إلى أن جاء دستور 1996، حيث نصت المادة 37 منه على " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " [2]،

[1] رافع لموي ،مبدأحرية المنافسة في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،المجلد الثامن ،الاصدار الاول لسنة ، 2019العدد ، 15جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ، 1شوال 1440هـ ،جوان 2019.

[2] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر ع 29 مؤرخ في 19جويلية ،1989 ملغى.

فالمشرع منح حرية المنافسة للأشخاص مع مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وبدل ذلك جاءت عدة تعديلات لقانون المنافسة لسنوات 2010/2008/2003، وتبقى في مدلولها القانوني العام تعني المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة. يتبين لنا بأن المنافسة الحرة لم يقدم لها تعريفا قانونيا جامعا ومانعا وانما كانت الإشارة إليها بالمفهوم العكسي والسلبي ويتضح ذلك من خلال معاقبة مختلف التشريعات للممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة.

ثالثا: التعريف الاقتصادي:

لقد أثار مبدأ المنافسة الحرة منذ القرن 19 اختلافا وجدالا واسعا بين مختلف المدارس الاقتصادية، فهناك من ينظر إلى المنافسة من خلال أشخاصها، وهناك أيضا من ينظر إليها من حيث موضوعها.

واستنادا إلى قول «أدم سميث" (دعه يعمل أتركه يمر)، فعلى الدولة ألا تتدخل من أجل تنظيم الاقتصاد كوضع قواعد قانونية تعيق المبادرة الفردية وحريتها، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة من وضع بعض القيود العامة كبعض القوانين التي تكون ضد المنافسة غير المشروعة لضمان التعامل النزيه في مختلف النشاطات الاقتصادية [1]. إن تحقيق المنافسة الحرة لابد أن يكون مرغوبا فيه بشدة، فالدولة التي تنتج النظام الرأسمالي تقوم بغرض قوانين تتدخل من خلالها لتنظيم قواعد المنافسة الحرة، وبناء على ذلك ظهر اتجاه حديث من علماء الاقتصاد ينادي بضرورة تقييد المنافسة بجملة من الشروط تهدف إلى منع الإساءات المترتبة عن الاستعمال غير المشروع لهذه المنافسة، مما أفقدها خاصية المزاحمة والتسابق وبذل الجهد للتفوق على المتنافسين الآخرين.

[1] مشطة وفاء –عايب ليلى الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية –مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق جامعة المسيلة 2020/2019.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ المنافسة:

يتميز قانون المنافسة بعدة خصائص أهمها:

أولا: تكريس الحريات الاقتصادية:

كرس قانون المنافسة مبدا حرية التجارة والصناعة التي نصت عليه المادة 37 من دستور 1989 والتي تقتضي حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية سواء تعلق الامر بنشاط الإنتاج او التوزيع او قطاع الخدمات وكذلك نشاط الاستيراد مهما كانت طبيعة المتدخل[1] حتى لو تعلق الامر بالأشخاص المعنوية العمومية التي تخضع لمبدأ المساوات مثلها مثل باقي المتدخلين الخواص ضمانا لمبدأ حرية المنافسة.

ثانيا: المحافظة على النظام العام الاقتصادي:

يهدف قانون المنافسة بما يتضمنه من احكام الى حماية مصالح المستهلك بالرغم من ان مصالح المستهلك تحمي بواسطة قانون الاستهلاك. وهذا ما يندرج في إطار إقرار النظام العام الحمائي. كما ان مفهوم اقرار مفهوم الضبط الاقتصادي قانون المنافسة هدفه تكريس والمحافظة على النظام العام التوجيهي الذي يهدف الى حماية المتدخلين في السوق وتوازنه.

ثالثا: الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة:

يعمل قانون المنافسة على ضبط الظواهر الاقتصادية على غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي، حيث تأتي أحكام الرقابة على التركيز من أجل ضبط حالات التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية للحيلولة دون المساس بالمنافسة.

كما يأخذ قانون المنافسة بالحقائق الاقتصادية فهو يحظر الممارسات التي تشكل مساسا بالمنافسة ما لم تساهم في التقدم الاقتصادي.

[1] المادة (37) من الدستور 1989 الجزائري.

رابعا: الطابع السياسي لقانون المنافسة:

يجسد قانون المنافسة في كل دولة مرتكزات السلطات العمومية في مجال المنافسة، لذلك يعتبر قانون المنافسة انعكاسا للسياسة المنتهجة في مجال المنافسة وهذا ما يظهر في اهداف قانون المنافسة وتركيبة مجلس المنافسة وطبيعته القانونية ومدى استقلاليته واختصاصه والسلطات التي يتمتع بها من جهة وتطبيق قانون المنافسة أو تلك الممارسات التي تنتج تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ المنافسة:

تعد المنافسة في مجال الصفقات من المبادئ المهمة حيث جاء التشريع بنصوص أكد فيها على ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة بشكل عام والصفقات بشكل خاص. كما يتيح مبدأ المنافسة الفرصة لكل من استوفت فيه الشروط لتقديم عروضهم، كما يجب أن تراعى الشفافية في الإجراءات ومبدأ المساواة أمام الخدمات العامة[1].

الفرع الأول: حرية الوصول لطلب العمومي:

تنص المادة (5) من المرسوم الرئاسي 247/15على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم [2].

ما معناه هو أن الوصول إلى الطلبات العمومية ممكن لأي كان متى توفرت فيه الشروط الموضوعية، أي فتح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيه شروط المشاركة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

---

[1] بوصلاح محمد مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019.

[2] المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم ،247/15المؤرخ في 16سبتمبر ،2015يتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

.ويجب أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا يمكن أن تكون صفقاتها سرية وذلك حتى يتقدم أكبر عدد ممكن من العروض أمامها، وفي حال الإخلال به من جانب الإدارة، تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة والشريفة كما هو منصوص في المادة 9من قانون الفساد.

الفرع الثاني: حرية مبدأ المساواة بين المترشحين:

كرست المادة 12من المرسوم الرئاسي 81-322 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مبدأ المساواة بين المترشحين في نصها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام[1]،

يعد مبدأ المساواة من القواعد الأساسية التي تحكم المرافق العامة، فالمساواة أمام المرفق العام احدى التفاصيل في إنشاء الصفقة ويمكن اعتباره مصدر المنافسة، إذن فالمساواة هي أساس المنافسة وفي نفس الوقت وسيلة لخدمة المنافسة. ويعني مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وجوب إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا نفس القواعد وظروف المنافسة الموضوعية، أي وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الأخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء يلعب المشرع الجزائري دورا فعالا في منع أي تحايلات تخل بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين، وبذلك يضمن حرية وشفافية الإجراءات. حددت المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 ضرورة أن يشمل العرض على ملف الترشح وعرض تقني ومالي يوضع ملف الترشح في أظرفة منفصلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسات، وموضوع الصفقة[2].

[1] المادة 12من المرسوم الرئاسي 322-81 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[2] المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15.

تتضمن ملف الترشح، او عرض تقني أو عرض مالي بحسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض[1].

ويعني هذا المبدأ، وضوح الإجراءات، الإعلام المسبق بمعايير الاختيار والإعلان عنها بالطرق المحددة، وتمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض، والاطلاع على نتائج التقييم،

كما أيضا فتح مجال الطعن في القرارات المتخذة بإجراءات الطلب العمومي. كما تسمح الشفافية بحماية وضمان العملية، والسماح للمراقبة الإدارية والمالية على مستوى جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية. فالشفافية في الإجراءات تشكل دعامة حقيقية لحرية المنافسة وتحقيق نجاعة الطلبات العمومية من خلال اختيار المتعاقد الكفء الذي يراعي مصلحة الإدارة ويسعى لتحقيق وفر مالي للخزينة العامة.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات:

إن مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية يعد أمر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بتنظيم الصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا ،ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يمكن الحديث على هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك فإنه يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إخطار المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في التعاقد

[1] المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15.

ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة، وفتح مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلن عنها مع منحهم فترة معقولة للتحضير، كما تطلعهم على الفائز في المنافسة وإمكانية حقهم في الطعن.

وقد كرس تنظيم الصفقات العمومية الجديد مبدأ الشفافية، والذي يعد من المبادئ التي تكرس المنافسة الحرة والنزيهة في عدة مواد نذكر أهمها[1]:

- أولا :المادة 61 والتي أوجبت الإشهار الصحفي في عدة حالات.
- ثانيا :المادة 62 والتي حددت البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض.
- ثالثا :المادة 65 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية وجريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- رابعا :وتكريسا لمبدأ الشفافية ألزم تنظيم الصفقات العمومية الجديد في نص المادة 64و 66 و70 المصلحة المتعاقدة بإخطار العارضين بساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.
- خامسا: وفي انتظار تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية.

[1] المادة 61 62 64 65 66 و70 من مرسوم رئاسي رقم 15 -247 للصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مفهوم الإجراءات المكيفة:

إن الإجراءات المكيفة في مجال الصفقات العمومية له أهمية كبيرة وذلك لارتباطها بمبدأ أساسي تقوم عليه المرافق العامة، وهو ضمان استمرار نشاط هذه المرافق، وعدم توقف المصالح المتعاقدة عن تقديم خدماتها للجمهور في كل الظروف والحالات،

وذلك بمحاولة تحريرها من القيود الشكلية التي يفرضها القانون بمناسبة إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات المكيفة:

الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها كما أن الصفقات المعنية بالإجراءات المكيفة لها من الخصوصيات ما لا يتناسب مع الإجراءات الشكلية من حيث قيمة المبالغ التقديرية ، الإشهار الصحفي ، الآجال القانونية للإعلان وتحضير العروض ، الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة ، إضافة إلى طبيعة الطلبات التي يمكن التكفل بها محليا دون الحاجة إلى توسيع نطاق المتعاملين الاقتصاديين وهذا باستشارة متعاملين مؤهلين عن طريق الإشهار المحلي بتعليق الإعلان عن الاستشارة في لوح الإعلانات المخصص لهذا الغرض في مختلف الإدارات العمومية ، وبالتالي فالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة معفية من الإجراءات الشكلية الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 وما عدا ذلك فإنها تخضع لجميع الأحكام الواردة فيه[1] في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

أولا: طلب العروض:

يشكل إجراء "طلب العروض" قاعدة رئيسية في إبرام الصفقة العمومية، فالعرض هو: "تعبير المتعهد عن إرادته الجازمة في الاشتراك في المنافسة، بعد ان يتقدم للإدارة بهذا العرض، القانوني والاقتصادي، فيقرر وفقا للشروط التعاقدية المطروحة، وتبعا لما تمليه عليه رؤيته أن تنجم عن علاقته مع الإدارة ,ومن جهته عرف المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1] طلب العروض بأنه" :إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد أحسن العروض الذي يقدما ،من حيث المزايا الاقتصادية .

يمكن القول بان تجسيد مبدا المنافسة يتم من خلال طلب العروض، ويأخذ اشكالا مختلفة ومتفاوتة بحسب الحالة، فيمكن ان يكون وطنيا او دوليا، كما يمكن ان يكون مفتوحا امام جميع المترشحين، او يكون طلب العرض محدودا، لا يسمح بالمشاركة فيه إلا للمتعهد الذي تتوّفر فيه بعض الشروط، او يكون الطلب مسابقة، تحمل مبدا المنافسة في إجراءاتها، قصد إنجاز عملية تتميز بجوانب تقنية او إقتصادية او جمالية او فنية خاصة.

تنص المادة 47 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 [2] على مايلي:" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا ودوليا. ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الأتية:

- طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: اجراء التراضي:

اساس هذا الإجراء المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 إجراء التراضي [1] ، فالتراضي طريقة ثانية لإبرام الصفقات العمومية، ويشكل وسيلة لإختيار المتعامل المتعاقد، وهو إجراء إستثنائي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد معها، متحررة من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على اسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة، وقد عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 إجراء التراضي[2] بانه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، ويأخذ التراضي شكلين هما:

التراضي البسيط :

وهو إتفاق يعطل فيه مبدا التنافس بين المتعهدين، ذلك ان المصلحة المتعاقدة تقوم مباشرة بإختيار المتعامل المتعاقد بعد التفاوض معه، ودون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية التي تعتمد في طلب العروض نصت عليه المادة 49 وتلجا إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات الاتية[3]:

- وجود وضعية إحتكارية يتمتع بها متعامل إقتصادي وحيد
- وجود خطر وإستعجال غير متوقع ومحدد بالمصلحة العامة .
- حالة التموين المستعجل والمخصص لضمان سير الإقتصاد او توفير حاجات السكان الاساسية، بشرط ان الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.
- عندما يتعلق الامر بالمشروع ذي اولوية واهمية وطنية.
- عندما يتعلق الامر بترقية الاداة الوطنية العمومية للإنتاج.
- عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة الوطنية.

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

التراضي بعد الاستشارة:

هو اسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها، بعد إجراء منافسة بين مرشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، دون الإعتماد على الإجراءات الشكلية لطلب العروض.

إذا كانت مبادئ المنافسة تظهر بوضوح في طلب العروض الذي يعد القاعدة العامة، لإبرام الصفقات العمومية، فإن اختيار الإدارة بما لها من سلطة تقديرية لأسلوب التراضي في إبرام صفقاتها، يثير عديد الإشكالات المنافية لمبدأ المنافسة، وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 51 خمس (05) حالات تلجا فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة[1]، غير انه لم يحددها على سبيل الحصر، وتبدو هذه الحالات في مجملها تحوي ثغرات قد تسمح بالإلتفاف على مبدا المنافسة وهي:

- **الحالة الأولى: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:**

بإستثناء حالة إتباعها بداية لأسلوب المسابقة، حيث نصت المادة 48 من المرسوم المذكور في فقرتها 07 أنه: "يتم إعلان عدم جدوى المسابقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من ذات المرسوم[2]، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة".

- **الحالة الثانية: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:**

خص المشرع هذه الحالة بخصوصية موضوع الصفقة، او بضعف مستوى المشاركة، او بالطابع السري للخدمات، ولم تنص هذه الحالة على صفقات الاشغال.

---

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الحالة الثالثة: حالة صفقات الشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:

إن هذه الحالة مرتبطة بصفقات الاشغال فقط، وتظل غامضة إلى غاية قيام سلطة الهيئة العمومية السيادية في الدولة او مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني، بعد اخذ راي لجنة الصفقات للهيئة العمومية او اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، بإصدار مقرر يتضمن قائمة الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة[1]، ذلك ما نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي.

الحالة الرابعة: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديد:

تراجع المشرع عن إستثناء صفقات الاشغال من هذه الحالة والملاحظ ان حالة الفسخ من جانب واحد، دون خطا من المتعامل المتعاقد كأساس للجوء إلى التراضي بعد الإستشارة، ثغرًة تخول للمصلحة المتعاقدة التهرب من إجراء طلب العروض والمساس بمبدأ المنافسة.

الحالة الخامسة: حالة العمليات المنجزة في إطار إتفاق التعاون الحكومي او اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية او هبات:

يملي العمل بهذه الحالة ضرورة إحترام المصالح المذكورة لإلتزامات الدولة ذات الطابع الخارجي، الملاحظ ان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره[2]، افرد لحالات التراضي بعد الإستشارة نص المادة 51 منه، ولأحكامها وإجراءاتها نص المادة 52 منه . غير انه أخل في نص المادة 52 بالتسلسل المطلوب في الصياغة،

حيث بدا نص المادة مباشرة بصيغة (تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة) دون توضيح الحالة التي يتعلق بها هذا الحكم او الإجراء، وكان من الاولى ان تكون

[1] زهير بن ذيب، تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 247-15والقانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03 -جامعة الحاج لخضر باتنة

[2] المادة 51 السالف ذكره من المرسوم الرئاسي 247/15.

الصياغة كالتالي: "يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالة المنصوص عليها في المطة 01 من المادة 51 أعلاه برسالة استشارة"[1].

المطلب الثاني: حالات الإجراءات المكيفة:

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 "على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجت المصلحة المتعاقدة أثني عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات والخدمات التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الإجراءات المكيفة وفق المعيار المالي والموضوعي:

أولا: تطبيق الإجراءات المكيفة حسب السقف المالي للصفقة:

زيادة على المعيار العضوي والمعيار الموضوعي اللذان يعتمدان في تحديد وتمييزّ الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الإدارية، فإن المشرع الجزائري يعتمد معيار آخر في تحديد الصفقة العمومية، وهو معيار السقف المالي، حيث يميز وفق هذا المعيار بين نمطين من الصفقات، الأول الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقاتّ العمومية، أما النمط الثاني فهو الصفقات التي لا تخضع وجوبا لأحكام المطبقة على الصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي 15-247 يظهر جليا من نص المادة 13 أعلاهّ أن المشرع اعتمد المعيار المالي لتحديد كيفية إبرام الصفقات العمومية للتمييز بين العقود التي تبرم عن طريق الإستشارة أو بإتباع الإجراءات الشكلية [2].

كما نلاحظ أن هذه المادة تميز بين نمطين من الصفقات العمومية الخاضعة لإجراءات المكيفة من خلال التقيد بالمبلغ التقديري للحاجات حيث يجب أن يساوي أوّ يقل عن الحدود المالية الواردة ضمن أحكام المادة 13 تتمثل في:

[1] المادة 51 السالف ذكره من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 13 السالف ذكره من المرسوم الرئاسي 247/15.

صفقات الأشغال والدراسات:

إذا ما كان المبلغ التقديري للحاجات 12.000.000 دج، حدد المشرع الجزائري موضوع صفقات الأشغال واللوازم ضمن أحكام المادة 29 من مرسوم 2015[1]، فصفقات الأشغال هي تلك الصفقة التي تهدف إلى إنجاز منشآة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. في حين تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشآة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها مثال صفقات الأشغال صفقات إنجاز المدارس، السكنات .... إلخ

صفقات الخدمات والدراسات:

حدد المشرع مبلغا ماليا تقديريا أكثر من 6.000.000 دج من أجل إخضاع هذه الصفقات الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، وما يساوي أو يقل عن هذه الحدود فهو خاضع لإجراءات المكيفة، تطبيقا لأحكام الفرعي الثاني من مرسوم 2015، ويحدد المشرع موضوع صفقتي الخدمات والدراسات ضمن أحكام المادة 29 من هذا المرسوم .وهي الصفقة التي تهدف لإنجاز خدمات فكرية، وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، في حالة إبرام ومثالها إنجاز دراسة خاصة بإنجاز مستشفى وكذا المتابعة التقنية للمشروع. كما يمكن أن يكون موضع صفقات الدراسات عقد استشارة فنية تتعلق التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.

والمراقبة وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي.

من المفيد التنويه الى أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها، وانما اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات في صفقة عمومية للخدمات.

ثانيا: تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي للصفقة:

تنص المادة 24 من مرسوم 2015 على أنه" يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بخدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها ."

من خلال المادة نلاحظ أنه يجب أن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة في المادة 24 ،حتى لو تجاوز مبلغها المبالغ التقديرية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم السالفة الذكر[1]، ولا اختلاف في مضامين خدمات النقل مهما تغيرت الوسائط برية أو بحرية أو جويةّ ، أو خدمات الفندقة والإطعام إلا أن الخدمات القانونية تطرحّ مسألة مهمة في تحديد مضمون الخدمة، ومعايير التمييز والفصل بينها، فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، و كذا الصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل والتي تضمنتها أحكام المادة 7 من المرسوم[2] ، لذا كان لزاما على المشرع وضع حد فاصل أو معيار للتميز بين الخدمات القانونية الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر وباقي الخدمات موضوع صفقات تبرم وفق الإجراءات المكيفة.

تجدر الإشارة إلى أنه تطبيق الإجراءاتّ المكيفة على الصفقات العمومية المشار إليها

[1] المادة 13 السالف ذكره من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ضمن المادة 24 صراحة، على الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والاتصالات المنظمة بموجب أحكام المادة 25 حيث تبرم بصفة ضمنية وفق الإجراءات المكيفة .فرغم تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والأنترنت حدود العتبة المالية إلى أن هذا النمط من الصفقات ال يخضع لإجراءات الشكلية وفق مرسوم الصفقات العمومية، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25 في فقرتها 2 و أحالها على أحكام المادة 34 والتي تتعلق بصفقة الطلبات، المتعلقة باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو التكراري[1]، و في حال تجاوز الصفقة للعتبة المالية ففي هذه الحالة تخضه لإجراء شكلي يتمثل في تقديم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تكون قد درست الطعون المقدمة مسبقا من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم عند الإقتضاء، وذلك ما أكدته المادة 24 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما بالنسبةّ للإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لاتخاذ قرار إبرامها المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم 15-247 التي تتعلق بالخدمات التي تتميز بالتقلب السريع في أسعارها التي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية[2]، يخضعها المشرع لإجراءات مبسطة ومكيفة على حسب طبيعة هذه الخدمات وفق ما نصت عليها المادةّ 23 فقرة 02.

[1] لميز أمينة الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

[2] المادة 23 من المرسوم 15-247

الفصل الثاني:

تكريس مبدأ المنافسة في الاجراءات المكيفة

الصفقات العمومية أداة لإنفاق المال العام، وبالتبعية يعتبر من بين المجالات الخصبة لإمكانية إهداره وتبديده وإساءة استعماله، مما يستدعي خلق آليات لحمايته والحفاظ عليه، وهو مالا يمكن أن يتحقق إلا بمراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في التعامل بين المرشحين المتنافسين وشفافية الإجراءات وتكريس مزيد من مبادئ الحوكمة الرشيدة. قواعد المنافسة تمكّن الإدارة من استخدام الموارد العمومية استخداما رشيدا وعقلانيا، بما تمنحه من تنوع في العروض مما يضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة، لذلك أولى المشرع الجزائري لموضوع المنافسة في الصفقات العمومية اهتماما خاصا لفرض إحترام قواعد السوق بين المتعاملين الإقتصاديين، وقمع جميع الممارسات المنافية لقواعد النزاهة والمنافسة حيث اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الاول: مظاهر تكريس حرية الوصول الى الطلب العمومي:

إنه وحسب طبيعة كل صفقة وما تتطلبه من إجراءات من حيث تعقيد الموضوع والجانب المالي، فإن الإجراءات المكيفة هي إجراءات ليست دقيقة وإنما تستوجب إعداد دفتر شروط كإجراء أولى وعلانية أي اشهار .وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الاول: اعداد دفتر الشروط:

إعداد دفتر الشروط دفتر الشروط كوثيقة يتضمن كل شروط إبرام العقد هو أول إجراء يتم على أساسه إختيار المتعاقد الذي تتوفر فيه شروط إبرام هذه صفقة.

الفرع الاول: تعريف دفتر الشروط:

هو مستند رسمي يتضمن مواصفات البضاعة المطلوبة او الخدمة المراد تنفيذها، وتصدره الشركة او الجهة الحكومية التي تلجأ لمتعهد خارجي للحصول على بضاعة او خدمة معينة وحيث نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي[1]:

توضع دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص مايأتي :

- دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد ترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بإقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 26 صفحة 09

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي المتعلق بإبرام الصفقات العمومية:

المعيار الموضوعي المتعلق بإبرام الصفقات كل صفقة تخضع لمعايير يتم من خلالها تحديد نوع الصفقة المبرمة وهذا ما تناولته المادة 29 من المرسوم 15-247 بالتفصيل وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل.

حيث نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: تشمل الصفقات العمومية على إحدى العمليات الآتية او أكثر : إنجاز الأشغال إقتناء اللوازم إنجاز الدراسات تقديم الخدمات عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكور أعلاه [1] ،تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 أدناه تهدف الصفقة العمومية للأشغال الى إنجاز منشأة أو اشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ،وتعتبر المنشأة مجموعة من اشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية ،تشمل الصفقة العمومية لأشغال البناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لإستغلالها.

إذ تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال .تهدف الصفقة العمومية للوزام إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المواد وإذا ارفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات. إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 29 رقم الصفحة11

صفقة لوازم .يمكن ان تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشأة إنتاجية كاملة غير جديدة التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان .وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية وتشمل الصفقة العمومية لدراسات عند ابرام صفقة لأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية والجيوتقنية وإشراف على إنجاز الاشغال ومساعدة صاحب المشروع.

المطلب الثالث: علانية المعلومات المتعلقة بإجراء إبرام الصفقات العمومية:

إن إجراء الإشهار هو إجراء مهم حيث يهدف إلى الوضوح والشفافية في الإجراءات والابتعاد على الغموض وهذا ما سوف نتطرق اليه.

الفرع الاول: الإشهار

الإشهار حسب المرسوم الرئاسي 15-247:

يقصد به الإعلان أو الإشهار عن الصفقة العمومية إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد أو إبلاغهم عن كيفيات الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة وهو بمثابة توجيه دعوى الى الراغبين المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247: يجيب ان تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1]. وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم، يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 52 من هذا المرسوم.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 14 صفحة 06

تعفي من احكام هذا الباب لا سيما ما يتعلق بطريقة ابرام الصفقات العمومية لإستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في إتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات .يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية إستيراد من العمليات المذكورة أعلاه بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة وتكلف بإجراءات ومفاوضات واختيار الشريك المتعاقد .تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني .ومهما يكن من امر تحرر صفقة تسوية خلال 03 أشهر إبتداءا من الشروع في تنفيذ الخدمات تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[1].

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة:

إن المساواة كمبدأ نصت عليه حتى الشريعة الاسلامية وهو مبدا مهم لإضفاء شفافية وإعطاء الحق لكل راغب للمشاركة فيمن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في العقد وذلك بضرورة المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز وهذا ما سوف نتناوله.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة:

يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين ألا تنطوي معايير إختيار العروض على طابع تمييزي وبالتالي فهو ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية وهو بذلك إلتزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأي فعل من شأنه التمييز بين المتعاهدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العروض الذي تم طرحه وفق معايير ويستند هذا المبدأ إلى

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 وحدة رغاية -الجزائر، الجزائر 2018، ص 2 المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 09الصفحة 04

دعامة تكافؤ الفرص بين المتعاقدين بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية لإضفاء الشفافية على عملية الإبرام.

المطلب الثاني: وجوب إحترام مبدأ المساواة:

حسب نص المادة 09 و 11 من المرسوم الرئاسي 15-247 نص المادة09 من المرسوم الرئاسي 15-247: لا تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على هذا الأساس مبادئ حرية الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها الإجتماعية نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247: كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

المطلب الثالث: المعايير الموضوعية لمبدأ المساواة:

حسب نص المادة 78و63 من المرسوم الرئاسي 15-247 نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247: يجب ان تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى الى المنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1]:

- إما الى عدة معايير منها:

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، رقم المادة 11 الصفحة :05 المادة 78 من نفس المرسوم ص 38

1. –النوعية
2. –آجال التنفيذ أو التسليم
3. –السعر والكفالة الإجمالية للإنتقاء والإستعمال
4. –الطابع الجمالي والوظيفي
5. -النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
6. –القيمة التقنية
7. –الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية
8. –شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليص الحصة القليلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوى الى المنافسة.

- وإما الى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك:

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار وتطبيق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية والموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير للاختيار في إطار الصفقات العمومية لدراسات يستند لاختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا الى الطابع التقني لاقتراحات نص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15–247: دعا الى ضرورة المساواة بين المترشحين وتضمن مايلي: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 ادناه ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح او المتعهد او من طرف ممثليها المعنيين لذلك يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات من طرف الوكيل او من ممثله

المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في إتفاقية التجمع –ويمكن أن ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذي يطلبها.

المطلب الرابع: التشجيع على المنافسة حسب نص المادة 27من المرسوم الرئاسي 15-247:

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في إجراء إبرام صفقة عمومية يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا الى تقدير اداري صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم ويجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس او نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ان لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل اقتصادي محدد.

الخاتمة

الخاتمة:

تمتاز مرحلة إبرام الصفقات العمومية بانفتاحها على المتعاملين من خلال فتح باب المشاركة للمرشحين بتقديم عروضه وعطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة المعلن عنها، وهو ما يكرس للمنافسة كمبدأ هام حرص النظام القانوني للصفقات العمومية على توفير مجموعة من الآليات لحمايته، و يستمد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية أهميته من أهمية الصفقات نفسها و يستمد خصوصيته في مرحلة الإبرام من خصوصية مرحلة الإبرام ذاتها، حيث تصرف الخزينة العمومية مبالغا باهضة و أموال طائلة بعنوان الصفقات العمومية تحت بند جهاز مركزي و محلي أو مرفقي.

أما الإجراءات المكيفة والتي يمكن القول أنها مستحدثة بموجب المرسوم الحالي التي ترك فيها المشرع الجزائري نوعا من الحرية ليست بالمطلقة للمصلحة المتعاقدة في تكييف الصفقة العمومية وإعداد الإجراءات الخاصة بها عند عملية إبرامها وقد اقر المشرع بان هذه الإجراءات تخص الصفقات التي يقل او يساوي سقفها المالي اثني عشرة مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وعن ستة ملايين دينار بالنسبة للخدمات والدراسات وهنا تقوم المصلحة المتعاقدة باللجوء لأسلوب الاستشارة في إبرامها للصفقة اما في حالة قلة الحد المالي عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسمائة ألف دينار للخدمات والدراسات فإنها تلجا لأسلوب آخر قصد إبرامها للصفقة وهو أسلوب الطلبيات ومنه فان المشرع ألزم للمصلحة المتعاقدة النظر للسقف المالي حتى تقوم بإتباع كيفيات وشروط تضعها لإعداد الصفقة العمومية.

أولا: النتائـــــج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إنه من باب الموضوعية، يجب الاعتراف بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تقنين الإجراءات والضمانات اللازمة لتكريس لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حيث ان النصوص القانوني منظمة لعملية إبرام الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها ودرجاتها كفيلة لتجسيد وحماية هذا المبدأ على الاقل من الناحية النظرية.
2. إن الاعتماد على قواعد شفافية الإجراءات من خلال آلية الإشهار والإعلان عن كيفيات وشروط إبرام الصفقة ومنح أجل تحضير العروض يساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية وبالتالي إعمال مبدأ المنافسة.
3. تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة الداخلية تتماشى مع درجة تعقيد الحاجات والضمانات الواجب توفرها كما أن ما يميز الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة هو عدم خضوعها للرقابة الخارجية القبلية وهي رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة.
4. إن ما يلاحظ من خلال ما جاء في الدراسة أن المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة، به الكثير من الغموض وعدم الوضوح وخاصة في كيفية إبرام الصفقة العمومية.

ثانيا: التوصيات:

بالنسبة للتوصيات والاقتراحات المستخلصة فإنها تظهر في:

1. تبنـــي تنظيم الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة بشكل صريح وواضح من خلال اعتماده كأحد المبادئ الأساسية في الصفقـــات العمومية.

2. ضرورة تطوير سبل التعاون بين الهيئة ومختلف الأجهزة والهيئات الأخرى بما يخدم مجال حماية وترقية المنافسة.
3. لابد على الدولة ان تقوم بترسيخ ثقافة المنافسة لدى الجميع عن طريق وسائل الاعلام والصحف، وعلى الجامعات تكثيف القيام بالملتقيات الوطنية والدولية.
4. رفع كل الغموض الذي قد يعم أي نص قانوني متعلق بالصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة.
5. إمكانية التطرق أيضا لدارسة كيفية الطعن في الإجراءات المكيفة في حالة وجود نزاعات متعلقة بها.

قائمة المراجع
والمحتويات

قائمة المراجع:

الرسائل الجامعية:

– ماستر:

(1) مشطة وفاء – عايب ليلى الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية –مشروع مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق جامعة المسيلة 2020/2019.

(2) ضيف الله أسامة –لحواسة صبري مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق– تخصص: قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج 2020/2019.

(3) بوصلاح محمد مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019.

(4) لميز أمينة الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247 جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

المقالات:

(1)– رافع لموي ،مبدأحرية المنافسة في التشريع الجزائري ،مجلة الشريعة والاقتصاد ،المجلد الثامن ،الاصدار الاول لسنة ، 2019العدد ، 15جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ، 1شوال 1440هـ ،جوان 2019.

(2)– زهير بن ذيب، تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 247–15والقانون 12–

(3) – جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15–247 وحدة رغاية –الجزائر ،الجزائر 2018،ص

النصوص التشريعية :

(1)– قانون رقم 89–12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر ع 29 مؤرخ في 19جويلية ،1989 ملغى.

(2) المادة (37) من الدستور 1989 الجزائري.

(3) المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم ،247/15المؤرخ في 16سبتمبر ،2015يتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

(4) المادة 12من المرسوم الرئاسي 322–81 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

(5) المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15.

(6) المادة 67 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15.

(7) المادة 61 62 64 65 66 و70 من مرسوم رئاسي رقم 15 –247 للصفقات العمومية.

(8) المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(9) المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15–247.

(10) المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15–247.

(11) المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15–247.

(12) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(13) المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(14) المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(15) المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(16) المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(17) المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(18) المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(19) المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(20) المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(21) المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 09الصفحة 04.

(22) المرسوم الرئاسي 15-247، رقم المادة 11 الصفحة :05 المادة 78 من نفس المرسوم ص 38

(23) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 26 صفحة 09.

الفهرس

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول	7
تمهيد	8
مفهوم مبدأ المنافسة في الإجراءات المكيفة	8
المبحث الأول: مفهوم مبدأ المنافسة	9
المطلب الأول: تعريف مبدأ المنافسة وخصائصه	9
الفرع الأول: تعريف مبدأ المنافسة	9
أولا: لغة واصطلاحا	9
ثانيا: التعريف القانوني	10
ثالثا: التعريف الاقتصادي	11
الفرع الثاني: خصائص مبدأ المنافسة	12
أولا: تكريس الحريات الاقتصادية	12
ثانيا: المحافظة على النظام العام الاقتصادي	12
ثالثا: الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة	12
رابع: الطابع السياسي لقانون المنافسة	13
المطلب الثاني: مضمون مبدأ المنافسة	13
الفرع الأول: حرية الوصول لطلب العمومي	13
الفرع الثاني: حرية مبدأ المساواة بين المترشحين	14
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات	15
المبحث الثاني: مفهوم الإجراءات المكيفة	17
المطلب الأول: تعريف الإجراءات المكيفة	17
أولا: طلب العروض	18
ثانيا: اجراء التراضي	19
التراضي البسيط	19
التراضي بعد الاستشارة	20
الحالة الأولى: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية	20
الحالة الثانية: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض	20
الحالة الثالثة: حالة صفقات الشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة	21

الحالة الرابعة: حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديد	21
الحالة الخامسة: حالة العمليات المنجزة في إطار إتفاق التعاون الحكومي او اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية او هبات:	21
المطلب الثاني: حالات الإجراءات المكيفة	22
الإجراءات المكيفة وفق المعيار المالي والموضوعي	22
أولا: تطبيق الإجراءات المكيفة حسب السقف المالي للصفقة	22
صفقات الأشغال والدراسات	23
صفقات الخدمات والدراسات	23
ثانيا: تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي للصفقة:	24
الفصل الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في الاجراءات المكيفة	26
تمهيد	27
المبحث الاول: مظاهر تكريس حرية الوصول الى الطلب العمومي	28
المطلب الاول: اعداد دفتر الشروط	28
الفرع الاول: تعريف دفتر الشروط	28
المطلب الثاني: المعيار الموضوعي المتعلق بإبرام الصفقات العمومية	29
المطلب الثالث: علانية المعلومات المتعلقة بإجراء إبرام الصفقات العمومي	30
الفرع الاول: الإشهار	30
الإشهار حسب المرسوم الرئاسي 15-247	30
المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة	31
المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة	31
المطلب الثاني: وجوب إحترام مبدأ المساواة	32
المطلب الثالث: المعايير الموضوعية لمبدأ المساواة	32
المطلب الرابع: التشجيع على المنافسة حسب نص المادة 27من المرسوم الرئاسي 15-247	34
الخاتمة	36

الملخص:

الصفقات العمومية اداة لإنفاق المال العام، لذلك فهي من بين المجالات الخصبة لإمكانية إهداره وتبديده وإساءة استعماله، مم يستدعي خلق اليات لحمايته والحفاظ عليه وهو مالا يمكن ان يتحقق إلا بمراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في التعامل بين المرشحين المتنافسين وشفافية الإجراءات وتكريس مزيد من مبادئ الحوكمة الرشيدة.

تمكن قواعد منافسة الإدارة من استخدام الموارد العمومية استخداما رشيدا وعقلانيا، بما تمنحه من تنوع في العروض ف يضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة، لذلك اولى المشرع الجزائري لموضوع مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية اهتماما خاصا لفرض إحترام قواعد السوق بين المتعاملين الإقتصاديين، وقمع جميع الممارسات المنافية لقواعد النزاهة والمنافسة.

Abstract:

Public procurement is a tool for spending public money, so it is among the fertile areas for the possibility of wasting it, wasting it and misusing it, which calls for the creation of mechanisms to protect it and preserve it, which can only be achieved by respecting the principles of freedom of access to public requests, equality in the treatment of competing candidates, transparency of procedures and commitment to more principles of good governance.

The rules of competition allow the administration to use public resources in a rational and rational way, offering it a variety of offers, which gives its demands a degree of transparency and integrity.Thus, the legislator Algerian government has paid particular attention to the question of the principle of competition in public transactions to impose respect for the rules of the market between economic operators, and to suppress all practices contrary to the rules of probity and competition.